

278064 - حول شبهة في حديث المعاذف أن المحرم هو الجمع بين المعاذف والخمر والزنى

السؤال

هل يمكن أن نفهم حديث المعاذف بهذه الطريقة : أن المعاذف حرام ، طالما اجتمعت مع الزنى والخمر والحرير ، وهي في صورة الملاهي الليلية في عصرنا الحالي ، طالما أنه هناك حرف الواو بين الحرى والحرير والخمر والمعاذف ، وبالتالي يمكن فهم الحديث على وجه آخر ؟ لأن أقول أكلت تفاحة وموزة فلا تستطيع الجزم أن كنت أكلتها معا أم فرادا ، لأنني لم لأجد بعد البحث المضني على اليوتيوب ردأ على من يستدل بحلية المعاذف بهذا الإستدلال ، وبالتالي فإنه يجوز سماع الموسيقى التصويرية دون أي فيديو كليب مجرد أصوات غير ماجنه في لحنها تحفز على الرياضة ... إلخ ؟

الإجابة المفصلة

أهل العلم هم حراس الشريعة ، نذروا حياتهم دفاعا عن هذا الدين من اللصوص المتسرعين على أسواره .

وما من شبهة ألقاها أهل الأهواء قديماً وحديثاً إلا وقد فندوها وأبطلها هؤلاء الجهابذة ، ولكن أكثر الناس لا يقرأون ولا يتعلمون .

وببداية الرد على هذه الشبهة الباطلة نريد أن نقول :

أولاً :

إن المعاذف قد صح في النهي عن سماعها عدة أحاديث ، وتوالت فيها المصنفات ، واتفق جماهير أهل العلم على حرمة سماعها ، حتى نقل الإجماع على تحريمها في الجملة ، على خلاف بينهم في الدف في الأعراس ونحو ذلك .

قال ابن الصلاح في "أدب المفتى والمستفتى" (2/500) : "فليعلم أن الدف والشباية والغناء إذا اجتمعت : فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد من يعتقد بقوله في الإجماع والخلاف : أنه أباح هذا السماع ". انتهى

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (11/576) : "ذهب الأئمة الأربعـةـ: أن آلات اللهـوـ كـلـهاـ حـرـامـ، فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ البـخـارـيـ وـغـيـرـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـبـرـ أـنـهـ سـيـكـوـنـ مـنـ أـمـيـتـهـ مـنـ يـسـتـحـلـ الـحـرـ وـالـحـرـيـرـ وـالـخـمـرـ وـالـمـعـاـذـفـ وـذـكـرـ أـنـهـ يـمـسـخـوـنـ قـرـدـةـ وـخـنـازـيرـ وـ"ـالـمـعـاـذـفـ"ـ هـيـ الـمـلـاـهـيـ كـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ أـهـلـ الـلـغـةـ". انتهى

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (8/436) : "وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقة من وضع الأعاجم ، فمحرم مجمع على تحريمها ، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى " انتهى ؟

وقد صنف أهل العلم قديماً وحديثاً كتبها في بيان حكم استماع آلات اللهـوـ ، وبيان حرمتها ، ومن ذلك ما يلي :

كتاب "الرد على من يحب السماع" ، للإمام أبي الطيب الطبرى رحمه الله

كتاب "كشف القناع عن حكم الوجد والسماع" ، للإمام أبي العباس الأننصاري القرطبي رحمه الله

كتاب "نزهة الأسماء في مسألة السماع" ، للإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله

كتاب "كف الرعاع عن محركات اللهو السماع" ، لابن حجر الهيثمي رحمه الله .

ومن المعاصرين ، الشيخ الألباني في كتابه "تحريم آلات الطرف" .

وقد جمع في كتابه الكثير من الأحاديث الصحيحة والحسنة ، فمن أراد أن يراجعها فدونه هذا الكتاب العظيم .

ثانياً :

الحديث الوارد والذي أشار له السائل حديث صحيح ، ولا عبرة بطبع ابن حزم رحمه الله ، ومن وافقه فيه .

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (5590) ، معلقاً ، فقال : "وقال هشام بن عمارة: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن عثيم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكوننَّ مِنْ أُمَّتِي أَفْوَامُ، يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَافِرَ، وَلَيَنْزَلَنَّ أَفْوَامٍ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْقَفِيزَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعُ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ، وَيَضُعُ الْقَلْمَ، وَيَفْسُخُ أَخْرِيَنَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

ووصله البيهقي في "السنن الكبرى" (6317) فقال : "أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرُو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هشام بن عمارة به " .

ثالثاً :

أما محل الشبهة التي أوردها هؤلاء وغيرهم وهي قولهم : أن المحرم هو الجمع بينهم " ، فهي شبهة باطلة داحضة لما يلي :

أولاً : أن لفظ الحديث : " يستحلون : الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف " .

وهنا قد جمع في الحديث بين ثلاثة أشياء ، وهي (الزنى ، والحرير ، والخمر ، والمعازف)

قال القاري في "مرقة المفاتيح" (8/3346) : "المُعْنَى: يُعْدُونَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ حَلَالَاتٍ بِإِرَادَاتٍ شُبَهَاتٍ وَأَدِلَّةٍ وَاهِيَاتٍ " انتهى .

وهنا ما يعرف بدلالة الاقتران ، وهي حجة إذا كان العطف بين المفردات ، كما في قوله تعالى : **«وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ»** .

البقرة/196 .

قال الزركشي في "البحر المحيط" (111/8): "إذا كان المغطوف ناقصاً، بـأَن لَم يُذَكَّر فِيهِ الْخَبْرُ، فَلَا خِلَافٌ فِي مُشَارَكَتِهِ لِلأَوَّلِ كَفُولٍ؛ رَئِيبٌ طَالِقٌ وَغَمْرَةٌ، لِأَنَّ الْعَظَفَ يُوجَبُ الْمُشَارَكَةَ".

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُشَارَكَةٌ فِي الْعِلْمِ فَيُثْبِتُ التَّسَاوِيُّ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، لَا مِنْ جَهَةِ الْقُرْآنِ.

احتياجٌ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَفْسَدَ حَدَثَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَתُمُ النِّسَاءَ}. النساء/43.

وَمِثْلُهُ عَطْفُ الْمُفَرَّدَاتِ.

واحتياج الشافعي على إيجاب العمرَة بقوله: {وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ}. البقرة/196، قال البيهقي: قال الشافعي - رضي الله عنه -: الْوُجُوبُ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ قَرَأَهَا بِالْحَجَّ". انتهى

وهنا في هذا الحديث قرن الثلاثة في قوله "يستحلون" ، فعاد الأمر على كل واحد منها على حدة .

ثانيا : أن قوله: " يستحلون " : لا يصح حملها على المجموع قولا واحدا ، وقد جاء في القرآن ما يوضح ذلك كما في قوله تعالى : {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّا مَا }. الفرقان/68.

قال البغوي في تفسيره "معالم التنزيل" (6/96): " قوله عز وجل: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} . أي: شبيهاً من هذه الأفعال ". انتهى

ولا يوجد عاقل يقول أن المحرم فقط فعلها جميعا ، بل كل واحد منها منكر وحده .

ثالثا : لو قلنا : إن المحرم هو الجمع بينها فقط ، للزم من ذلك حل الزنى وشرب الخمر ، واللازم باطل إجماعا ، فالملزوم باطل مثله .

وقد نقل الشوكاني في "نيل الأوطار" (116/8) اعترافات المجوزين لسماع آلات اللهو على هذا الحديث فقال: " فقالوا لا نسلّم دلائله على التحرير، وأسندوا هذا المنع بوجوه

وَنَالُوهَا: أَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمَعَازِفُ الْمَنْصُوصُ عَلَى تَحْرِيمِهَا هِيَ الْمُقْتَرَنَةُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، كَمَا تَبَثَ فِي رِوَايَةِ بِلْفَاظِ « لِيَشَرِّبَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أَمْتِي الْخَمْرَ تَرُوحَ عَلَيْهِمُ الْقِيَاثُ وَتَغْدُو عَلَيْهِمُ الْمَعَازِفُ ».«

ويجاب : بـأَنَّ الْإِقْبَارَ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَحَرَّمَ هُوَ الْجَمْعُ فَقَطْ ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّ الزَّنَا الْمُصَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ : لَا يُحَرَّمُ إِلَّا عِنْدَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَعَازِفِ ، وَاللَّازِمُ باطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُه.

وَأَيْضًا يَلْزُمُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى - { إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ } (33) وَلَا يَحُصُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (34) الحاقة/33 - 34 : أَنَّهُ لَا يُحَرَّمُ عَدَمُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْحَصْنَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ " انتهى .

رابعا : أن القاعدة تقول : " لا يجمع بين مباح ومحرم في الوعيد " .

وهنا على قول هؤلاء أن المحرم الجمع، يلزم منه أن المعازف مباحة، وبالتالي قد جمع المباح مع المحرم في الوعيد، وهذا ممتنع.

وقد نص على هذه القاعدة جمع من الأصوليين:

قال السمعاني في "قواعد الأدلة" (1/456): لا يصح الجمع بين شيئين في الوعيد، إلا وأن يكون كل واحد منها يستحق عليه الوعيد "انتهى".

وقال أبو يعلى في "العدة في أصول الفقه" (4/1067): فإن قيل: الذي تعلق بمشاقة الرسول، وباتباع غير سبيل المؤمنين، فثبت أنه لا يتعلق بأحدهما على الانفراد.

قيل: مشاقة الرسول محرمة بانفرادها، وإن لم يكن هناك مؤمن، فدل على أن التوعيد على كل منهما: بانفراده.

وهذا مثل قوله تعالى: **وَالَّذِينَ لَا يَذْكُرُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْعَبُ أَثَاماً**، فجمع بين هذه الأفعال في الوعيد، وكان منصرفا إلى كل واحد منهم.

وجواب آخر، وهو: أن اتباع غير سبيل المؤمنين لو لم يكن محرماً بانفراده، لم يحرم مع مشاقة الرسول، كسائر المباحات؛ لأن ترى أنه لا يجوز الجمع بين القبيح والمباح في باب الوعيد، فلما جمع تعالى بين مشاقة الرسول، وبين ترك اتباع سبيل المؤمنين في الوعيد: علم أن كل واحد منها يقتضي الوعيد "انتهى".

وقال التفتازاني في "شرح التلويح" (2/93): "وَانسَدَلَ عَلَى إِقَادَةِ الْإِجْمَاعِ بِشُبُوتِ الْحُكْمِ يَقِينًا بِوُجُوهٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، مِنْهَا قَوْلُه تَعَالَى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ مَا تَوَلََّ وَنُضْلِهُ جَهَنَّمَ}، النساء/115".

ووجه الاستدلال: أنه تعالى أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين، بضممه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر؛ فيحرم؛ إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد". انتهى

فتبين مما سبق أن هذه الشبهة باطلة، والحمد لله.

وينظر للفائدة كتاب: "الرد على القرضاوي والجديع" للشيخ عبد الله رمضان موسى، ص (43-39)، وص (74-80).

والله أعلم.